

## شرح نظم ابن عاشر(٢٢)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا مصل رأى رجلا اعمى ما يمشي نحو حفرة. فنبهه قال امامك حفرة. فهل تبطل صلاته بهذا الكلام - 00:00:00

نعم تبطل احسنت. الكلام لغير اصلاح الصلاة يبطلها. ولو كان واجبا. تعمد الاكل في نعم تبطل. غلبه قيء طاهر يسبر ولم يزدرد منه شيئا لا تبطل. احسنت بارك الله فيك. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم - 00:00:20

واغفر لنا ولشيخنا ولوالديه والدينا وال المسلمين. قال الشيخ ابن عاشر رحمة الله استدرك الركن فان حال ركوع فالغي ذات السهو بنا يطوع كفعل من سلم لك يحرم للباقي والطول الفساد ملزم. من شك في ركن بلا على اليقين وليسجد - 00:00:50

ذو البعدية لكن قد يبين لان بنوا في فعلهم والقول لنقص بفوت سورة فالقبل كذلك الوسطى والاياد قد رفع وركبا لا قبل ذلك الرجع. احسنت بارك الله فيكم. هذا شروع من الناظم رحمة الله في الحديث عن كيفية اصلاح الصلاة التي - 00:01:10

ووقع في اركانها خلل بسبب سهو. من نسي ركنا من اكاي الصلاة فحكمه احد امرين الاول ان يرجع الى الركن نفسه فيفعله. وهذا معنى الاستدرك في قوله واستدرك الركن امنعه امران. الاول عقد ركوع الركعة المعاوية لركعة السهو. والثاني - 00:01:30

السلام من الركعة الاخيرة. فمثلا من نسي سجدة من غير الاخيرة من الركعة الاولى مثلا. متذكر كرهها وهو قائم. فالحكم انه يرجع اليها. لماذا؟ لانه لم يعقد الركوع. وعقد الركوع - 00:02:00

يقوم برفع الرأس منه. فان عقده عقد الركوع بان رفع رأسه منه فانه لا يستدرك وينتقم الى الحكم الثاني الذي سيأتيه. وان كان الركن الذي نسيه من الركعة الاخيرة انه يتداركه ما لم يسلم. فاذا سلم تعين الحكم الثاني وهو ان يلغى ركعة النقص - 00:02:20

ويجعلها كالعدم ويأتي بركعة مكانها. ويمنع منه طول الزمن بعد السلام والخروج من المسجد كما قال بفصل مسجد كطول الزمن وسبق بحثه في الدرس قبل الماضي. واما الفصل اليسيير والتحرك - 00:02:50

الذى ليس فيه استدمار فلا يمنعه. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من اثنتين في حديث باليدين وقام فالى خشبة في مقدم المسجد وذكره الصحابة لم يمنعه ذلك الفصل اليسيير من البناء على صلاته - 00:03:10

الخلاصة ان من سها عن ركن من اركان الصلاة فانه يستدرك ذلك بان يعود الى الركن. مثلا في الركعة الاولى ترك السجدة الثانية. لما قام انتبه انه لم يسجد في الركعة الاولى الا سجدة واحدة - 00:03:30

ما الحكم؟ الحكم انه كما قال الناظم واستدرك الركن. ما معنى استدرك الركن؟ معناه ارجع اليه. واتي به. الحكم انه يعود الركن لكن اذا عقد ركوع الركعة المعاوية يعني نسي سدة من الركعة الاولى - 00:03:50

ثم قام ثم ركع ثم رفع رأسه ثم تذكر انه ما سجد في الركعة الاولى الا سجدة واحدة هنا ما الحكم؟ الحكم انه يلغى تلك الركعة؟ يلغى ركعة النقص يأتي بركعة مكانها. اذا خلاصة ان - 00:04:10

ركن من اركان الصلاة فانه يستدرك ذلك بان يعود اليها. ويمنع منه عقد ركوع ركعة معاوية بان يرفع رأسه منها ان يصلی ام هي الصلاة؟ فاذا حصل واحد من هذين عقد ركوع الركعة المعاوية او سلم من الصلاة فانه - 00:04:30

يلغي ركعة النقص ويأتي مكانها بركعة. هذا معنى قوله واستدرك الركنة. اي عد اليه واتي به فان حان ركوع فالغ ذاك السهو. اذا رفعت رأسك من ركوع الركعة المعاوية للركعة التي حصل فيها النقص. فالغي - 00:04:50

ركعتين فالغي ركعة النقص واتي مكانها بركعة فارغة السهو كفيه لمن سلم ايا من سلم فانه يلغى ركعة النقص ويأتي مكانها بركعة.

ثم قال لكن يحرموا الباقي يعني من ذكر السهو بعد السلام فاذا عاد الى الصلاة لاكمالها لابد ان - 00:05:10  
يعود بنية وتكبير. لكن يحرم للباقي. قال والطول الفساد ملزم. البناء يمنع منه طول الزمان والطول الفساد ملزم. اي ان الطول يمنع من  
البناء. فاذا لم يتذكر الركن المنسي حتى سلم وطال الوقت. فان الصلاة تكون باطلة. هذا معنى هذين البيتين. واستدرك - 00:05:40  
فان حان ركوع فالغي ذات السهو والبنا يطوع كفعل من سلم لكن يحرم للباقي والطول الفساد ملزم. ثم قال من شك في ركن  
المسألة السابقة كان في من تحقق ترك ركن وهنا انتقى كلامي عن مسألتي من شك في الاجابة - 00:06:10  
الركن شك هل سجد او لم يسجد؟ المسألة السابقة هو نسي السجود. متحقق انه ما سجد الا سجدة واحدة مثلا. لكن هنا هو شك هل  
سجد ثم اسجد هل ركع؟ او لم يركع؟ هل هو في الثانية او في الثالثة؟ قال من شك في ركن بنى على اليقين. من - 00:06:30  
شك في ركن فانه يبني على اليقين وهو الاقل. قل يسجد البعد اي يسجدون المذهب بعد السلام لماذا؟ لاحتمال ان يكون قد فعل ما  
شك فيه. اذا كان فعل ما شك فيه فهذا الذي هو - 00:06:50  
وفيه زيادة سيكون ما يأتي به الان محظى زيادة والزيادة كما سبق يسند لها بعد السلام هنا روایتان وليسجد البعدية اي المصلي  
وليسجد البعد اي المصلون ويفيد قوله بعد لان بنوا - 00:07:10  
هذا يؤيد انها وليسجد البعدية. وهذا الشك يشمل السكن في ركن هل سجد او لم يسجد؟ فيعمل على انه لم يسجد. هل ركع ولم يركع  
انه لم يركع ويسن الشك في اركان شك هل اتى برکعة - 00:07:30  
او لم يأتي بها هل اتى برکعة او لم يأتي بها؟ يعني هل هو في الثانية او في الثالثة؟ لكن قد يبين في ان بنوا في فعلهم والقول نقص.  
يشير الى انه قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة. فيكون - 00:07:50  
وقد اجتمع زيادة ونقص فيسجد قبل السلام. سورة هذه المسألة التي ذكرها هذه المسألة متعلقة بتدارك الركن الذي قال فيه واستدرك  
الركن صورتها من نسي سجدة من الركعة الثانية مثلا ولم يتذكرها حتى - 00:08:10  
رفع رأسه من ركوع الثالثة. عقد ركوع الركعة الموادية. رفع رأسه من الركوع الثالثة. ما الحكم؟ هل يرجع؟ او في تلك الركعة احسنت  
يلغي تلك الركعة فالغي ذات السهو. يلغي تلك الركعة. الثالثة تصير ماذ؟ زيد - 00:08:30  
نعم تصير ثانية احسنت. الثالثة تصير ثانية. ويجلس فيها ثم يأتي برکعتين بام القرآن فقط. ويسجد قبل السلام قال لكن قد يبين لان  
بنوا في فعلهم القوي نقص بفوت سورة في القبر. يسدل قبل السلام. لماذا؟ لنقص سورة - 00:08:50  
كيميا الثانية التي كان صدام الفاتحة فقط. الثالثة قبل ان يلغي الركعة الثانية. الثالثة قرأ فيها الفاتحة فقط ثم ركع ثم رفع رأسه من  
الركوع. ثم تذكر انه نسي السجدة من الركعة الثانية. فهنا جعل الثالثة ثانية - 00:09:10  
هذا التجأ لها ثانية. هل قرأ فيها السورة؟ او من يقرأ السورة؟ لم يقرأ السورة. الثالثة التي جاء لها ثانية لم يقرأ فيها السورة وهذا  
نقص. وعندنا زيادة هذه الركعة التي زادها الغيت. اذا اجتمع عندنا نقص وزيادة. فهنا يسجد - 00:09:30  
قبل السلام يسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي كان صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة في اعتقاده فرجعت ثانية بطلان  
التي نسي فيها السجود. هل الا صوات واضحة الصورة التي قال فيها لكن قد يبين لان بنوا في فعلهم القول نقص - 00:09:50  
بفوت صورة في القبل يصل قبلي. سورة المسألة من نسي سجدة من الركعة الثانية ولم يتذكرها حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة. هنا  
يلغي تلك الركعة فتصير الثالثة ثانية ويجلس. ثم - 00:10:20  
برکعتين بام القرآن. فاجتمع عندنا في هذه السورة نقص وزيادة. من يبين؟ ما النقص السورة احسنت نقص السورة لان الثالثة لم يقرأ  
فيها السورة وجاءنا ثانية فالثائر في الحقيقة لم يقل فيها السورة. وان الزيادة الركعة التي الغيت. نعم. فعندنا نقص - 00:10:40  
فيسجد قبل السلام. قال تذاكر الوسطى. هذا التشبيه في السجود قبل السلام. يعني ان فمن ذكر الجلسة الوسطى. وليدي قد رفع ركبا.  
يعني رفع يديه وركبتيه من الارض. ثم تذكر - 00:11:10  
الجلسة الوسطى ما الحكم؟ هل يرجع اليها؟ او يستتم قائما؟ لم يستتم قائما ولا ولا يرجع اليها وما موضع السجود؟ قبل السلام. قبل  
السلام. نعم. هذا قوله؟ كذلك الوسطى الكاف وهي التشبيه. والتشبيه هنا هو في السجود قول السلام - 00:11:30

تذاكر الوسطى وليل قد رفع وركبا. وهذا هو الذي حصل للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن مالك ابن حينه صلى الظهر تقام في الركعتين الاولين ولم يجلس. فقام الناس معه. حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس. وسجد سجدين قبل ان يسلم - 00:11:50

ثم سلم كان في الصحيحين اما اذا خالف والحكم انه لا يرجع الى الجلوس لا ينتقل من فرض الى سنة. لكن لو انه خالف ما امر به ورجل الى الجلوس بعد ان فارق الارض بيديه وركبته. فانه - 00:12:10

يصدر بعد السلام المشهور بتحميس الزيادة. ولا تفطر صلاته على المشهور. قال لا قبل ذا اسم الاشارة ذا الم يعود التذاكر الوسطى وليلي قد رفع وركبا لا قبل ذا احسنت احسنت - 00:12:30

ما قبل رفع بيديه وركبته. نعم. فهنا يرجع للجلوس ولا السجود عليه. هذا مصل نسي الجلسة الوسطى فهم وتذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وركبته. مثلا بقيت يداه وتذكر. فالحكم انه يرجع. هل يسجد للسهو - 00:13:00

لا قبل ذلك الرجع يرجع فقط ولا سجود عليه هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام - 00:13:20